

هداية المسترشدين

[132] ذكر اللفظ هاذلا وبالثلثة ماذا كان القائل حاكيا لها عن الغير فانه لا يريد بها الامتثال وفيه اولا لزم الدور لآخذه الامر في حد الامر وثانيا ان الامر ان كان بمعنى الصيغة فكيف يراد بالصيغة الدلالة عليه وان كان غير الصيغة فكيف يفسرهما وقد يذب عنهما بان الامر المأخوذ في الحد غير ما هو المقص من المحدود فان المراد به في الحد هو مدلول الصيغة وفي المحدود نفس الصيغة فقد اخذ مدلول الصيغة في حدها ولا دور فيه نعم قد يرد عليه انه احاله على المجهول إذ هو في الجهالة كنفس المحدود وثالثا ان ارادة الامتثال لا يوجب خروج الصيغة الصادرة عن المبلغ إذ قد يقصد بتبليغه حصول الامتثال ولم يؤخذ في الحد قصد امتثال خصوص القايل ورابعا ان تخصيصه بصيغة افعل يوجب اخراج ساير الصيغ الموضوعة له في العربية و غيرها وقد يق بان صيغة افعل من الاعلام الجنسية فهي موضوعة لمطلق الصيغ الموضوعة لطلب الفعل سواء كان على وزن افعل أو غيره وقد عرفت ما فيه مضافا إلى عدم شموله للاوامر الصادرة بغير العربية من ساير اللغات مع شمول الامر لها قطعاً ومنها ما حكى عن بعضهم من انه صيغة افعل على تجردها عن القراين الصارفة لها من جهة الامر إلى جهة التهديد وغيره وفيه مع اختصاصه بصيغة افعل فلا يشمل غيرها من الصيغ ان اخذ الامر في حدها يوجب الدور انه يندرج فيه الصيغة الصادرة على سبيل الهزل مع الخلو عن القرينة الدالة عليه فانها ليست بامر في الواقع وان اعتقد المأمور ذلك وكذا الحال فيما إذا استعملت في غير الطلب مع خلو الكلام عن القرينة وهذه الحدود كلها معرفة له بالصيغة والقول الصادر وان امكن حمل ما ورد منها في كلام الاشاعرة على الخطاب النفسي ايضا وهناك حدود اخر معرفة له بالمعنى المدلول عليه بالصيغة منها ما حكى عن جماعة من المعتزلة من انه ارادة الفعل وفيه انها مطلق ارادة الفعل لا يعد امرا إذ هي اعم من الطلب حسبما سنشير إليه وانه قد يريد الفعل ولا يبرزه بصيغة الامر بل بالاشارة ونحوها وان ارادة الفعل حاصلة في الملتمس والداعى وليست بامر وانه يخرج عنه اترك ونحوه وقد يذب عن بعض ذلك بما لا يخفى ومنها ما حكى عن بعض الاشاعرة من انه طلب فعل على وجه يعد فاعله مطيعا وفيه ان الطاعة موافقة الامر فيدور ويمكن دفعه بما مرواه يندرج فيه الطلب الحاصل بغير الصيغة المخصوصة من ساير الاقوال كالخبر المستعمل في الانشاء والاشارة والكناية وقد يندرج فيه الالتماس بل الدعاء في وجه ومنها ما حكى عن جماعة من الاشاعرة ايضا من انه خبر عن الثواب على الفعل وعن آخرين منهم انه خبر عن استحقاق الثواب على الفعل وهما في غاية الوضوح من الفساد ومنها ما حكى عن امام الحرمين في بعض تصانيفه من انه استدعاء الفعل بالقول عمن هو دونه

على سبيل الوجوب وفيه انه يندرج فيه الطلب الحاصل بغير الصورة المخصوصة كالخبر المستعمل في معنى الامر وانه يندرج فيه طلب المستخفص إذا كان عاليا مع اندراجه في الدعاء وانه يخرج عنه طلب المستعلى إذا لم يكن عاليا فانه يخرج عنه اترك ونحوه ويمكن الجواب عن بعض ذلك بما لا يخفى ومنها انه طلب الفعل على جهة الاستعلاء اختاره الامدي في الاحكام وفيه انه بظاهره يخرج عنه طلب العالي مط فان الط من الاستعلاء هو طلب العلو الحاصل من غير العالي ومع الغض عنه على الاعم منه لظهور انه المراد في المقام فاعالي قد لا يلاحظ علوه حين الامر ولا يخرج بذلك خطابه عن كونه امرا كما سنشير إليه انش[وانه يخرج عنه طلب الترك مع اندراجه في الامر وقد يدفع بان المراد بالفعل هو الحدث المدلول عليه بالمعنى المساوي فيشمل الترك والكف المدلولين للمادة ونحوهما وانه يندرج فيه الطلب الحاصل بالاشارة والكناية والخبر المستعمل في معنى الامر وقد يذب عنه بانه مبنى على ثبوت الكلام النفسي والطلب الحاصل بالاشارة ونحوها نحو منه فلا مانع من اندراج ذلك فيه وان لم تكن الاشارة الدالة عليه امرا ومنها ما اختاره العلامة ره في النهاية والتهذيب من انه طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء ويرد عليه ما اورد على الحد السابق سوى شموله للطلب الحاصل بغير القول وانه يندرج فيه ما إذا كان الطلب على سبيل الندب مع ان الندوب ليس بمأمور به عنده والقول بخروج ذلك بملاحظة الاستعلاء إذ لا استعلاء في الطلب الندبي غير متجه لما سنشير إليه انش[ومنها ما اختاره الحاجي من انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ويرد عليه جميع ما يرد على السابق عليه سوى انتقاضه بالامر الندبي فان المندوب مأمور به عنده ويرد عليه ايضا شموله للاقتضاء الحاصل بغير القول وخروج كف نفسك عنك فانه اقتضا كف وقد يجاب عن الاول بما سيجيء الاشارة إليه انش[وعن الثاني تارة بان المراد الكف عما هو ماخذ الاشتقاق عند عود الكلام إلى اللفظي فيدخل فيه اكفف إذ لا يطلب فيه الكف عن الكف واخرى بان المراد انه عند عود الكلام إلى اللفظي لا يكون دالا على الكف بصيغة فيندرج فيه كف دلالتة عليه بالجواهر وهو راجع إلى الاول وثالثا بان الكف عن الفعل قد يكون ملحوظا بذاته مقصودا بنفسه فيكون كساير الافعال المطلوبة وقد يكون ملحوظا من حيث كونه متعلقا بغيره وحالا من احوال ذلك الغير كما هو الحال في الكف الملحوظ في النهي فانه انما لو حظ من حيث كونه حالا للنهي عنه فهو اذن غير مستقل بالمفهومية والمقصد بغير الكف في المقام هو الثاني فلا نقض ورابعا بان الكف قد يكون مقصودا بذاته وقد يكون مقصودا لحصول الترك به فالغرض الاصل اذن عدم الفعل لكنه لما لم يمكن تعلق التكليف به لكونه غير مقدور جعل تعلقه بالكف وسيلة إليه فليس الكف مقصودا بذاته بل لكونه موصلا إلى غيره والمقصد في المقام هو الثاني وانت خبير بضعف الجميع فان تقييد الكف بما إذا كان عن ماخذ الاشتقاق مما لا دليل عليه في الحد بل الط من الاطلاق خلافه فان اريد بالفعل المتعلق

للطلب فعل ماخذ الاشتقاق كان قوله غير كف ح لغوا وان اريد به نفس ماخذ الاشتقاق كفى ومنه يظهر الحال في الثاني ثم ان الظ من استثناء الكف كونه ملحوظا بذاته إذ لو كان ملحوظا لغيره كان متعلق الطلب في الحقيقة هو ذلك الغير دون الكف وهو خلاف ط الاطلاق ومع الغض عن ذلك فلا اقل من تساوى الوجهين وهو كان في الايراد هذا وظ هذه الحدود المأخوذ فيه الطلب وما بمعناه جنسا يعطى كون الامر موضوعا بازاء المعنى دون اللفظ وهو يناهى ما نصوا عليه من الاتفاق على كونه حقيقة في القول المخصوص وقد ذكر الكرمانى عند الكلام في الحد الذى ذكره الحاجبى ان الواجب عليه ان يقيد الاقتضاء باقتضاء القول لان حقيقة الامر لا بد فيها من القول اتفقا وبهذا يظهر ضعف ما قيل من ان الامر بالحقيقة هو اقتضاء الفعل اعني ما تقوم بالنفس من الطلب وتسمية الصيغة بالامر مجاز وكان ما ذكره مبنى على ما ذهب إليه بعض

الإشاعة
